

(ب) ينقل العاملون الشاغلون للدرجات الواردة بالجدول الثاني المرافق الذين أضوا فيها أو يضمنون حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مذكرة لائق عن المدة المحددة قرير كل درجة إلى الدرجات التي بهذه الجدول وتحدد أقدمياتهم فيها من أول يوليه سنة ١٩٥٤

(ج) يستمر العاملون الخاضعون لأحكام كادر العمال شاغلين لوظائفهم الحالية بدرجاتهم المتغولين إليها .

(د) يسرى في شأن العاملين من الفئات الآتية حكم الفقرة "١" فقط من هذه المادة ولو توافرت في شأنهم شروط الفقرة "ب" .

١ - العاملون المعينون بصفة مؤقتة على درجات .

٢ - العاملون غير الحصولين على شهادات دوامية الذين يتغلوون حالياً الدرجة الرابعة فأعلى .

٣ - العاملون الحصولين على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها الذين يتغلوون حالياً الدرجة الثالثة فأعلى .

٤ - العاملون الذين قدم منهم تقرير سنوي عن سنة ١٩٥٣ بدرجة ضعيف ما لم يكن قد حل دورهم في الرقبة خلال الفترة التالية لوضع التقرير وحرموا منها .

٥ - العاملون الموقوفون عن العمل .

٦ - العاملون الحالون إلى المحاكمة التأدية أو الجنائية إلا إذا حكم ببراءتهم .

٧ - العاملون الحالون إلى الهيئة المشكل منها المحكمة التأدية بسبب حصولهم على تقريرين بدرجة ضعيف .

٨ - العاملون الذين وقعت عليهم عقوبات تأدية من شأنها أن تمنع ترقياتهم لفترات مماثلة للوجه المبين بالمادة ١٠٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ إذا لم تكن هذه القرارات قد انتهت في ٣٠ يوليه سنة ١٩٦٤

٩ - العاملون الحالون إلى الاستبعاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المحافظ له بدرجاتهم بصفة شخصية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات
المماثلة لدرجاتهم الحالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى ما أرائه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يحمل بأحكام المواد التالية اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٤ ولفترة العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - تعدل الدرجات - دائمة أو مؤقتة - الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبકادر عمال اليومية بالدرجات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على الوجه المبين بالجدول الأول المرافق .

مادة ٣ - ينقل العاملون المدنيون الموجودون في الخدمة إلى الدرجات الجديدة وفقاً للأوضاع التالية :

(١) ينقل العاملون في - عدا من تتوافق بهم شروط الفقرة "ب" - كل إلى الدرجة المماثلة لدرجة الحال التي تلقاها بالجدول الأول المشار إليه وبأقدمية فيها .

مادة ٨ - يكون تعيين العاملين لأول مرة في الدرجات المعادلة للدرجات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ أو كادر عمال اليومية حسب الأحوال .

كما يجوز التعيين في غير هذه الدرجات وفقاً لأحكام المادتين ٢٤ و٢٣ من القانون المشار إليه بشأن مراعاة مدد العمل السابقة في تحديد درجة التعيين والمرتب والأقدمية .

مادة ٩ — تجوي ترقيات العاملين بمراعاة الترتيبات النوعية والخصومات الواردة بالميزانية وبشرط فضاء المدد الازمة للترقية المبينة بالحدول الأول المرافق .

مادة ١٠ - تجري في شأن ترتيب الأقدميات ونظام الترقية بين العاملين
الذين يتعلّقون بـ الرى والميكانيكا والكهرباء الأوضاع التالية وفقاً لأحكام
القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٨
والقانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٥

كما تجري ترقية وندب الأطباء الذين يمتنون من مزاولة المهنة بالخارج طبقاً
للأحكام المعمول بها يقتضي قرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ أغسطس
سنة ١٩٥٣ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١

وتحرى ترقية العاملين بصلحة الأموال المقررة وفقاً للقواعد القائمة
المتصوص عليها في المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٤

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة المحترم في ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه ٢٠٠٣)

حال عبد الناصر

مادة ٤ - يمنع العامل صرتبا يعادل مجموع ما استحقه في ٣٠ يونيو ١٩٦٤ من مرتب وإعانة غلاء معيشة وإعانة اجتماعية مضافا إليه ملاوة من علاوات الدرجة المغول إليها بحد أدنى قدره ١٢ جنيها سنويا ولو جاوز المرتب نهاية صربوط الدرجة أو يمنع بداية صربوط هذه الدرجة إلها أكبر .

وفي تطبيق حكم الفقرة السابقة هل العامل المنشول من كادر المهل اليومية يكون حساب مجموع ما استحقه في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤ على أساس أجره اليومي في هذا التاريخ مضموما إليه إعانة الغلاء مصر وبافي ستة وعشرين .

وتحتاج العلامة المشار إليها ملارة إضافية لا تغير من معناد الملاوة
الدورية المقبلة .

ونجح العلاوة الإضافية ولو قام بالعامل سبب من أسباب المرض
من العلاوة الدورية أو تأجيلها .

مادة ٥ — يكون ترتيب الأقدمية فيما بين العاملين المتعولين إلى درجة واحدة على أساس الأوضاع القائمة قبل النيل .

مادة ٦ — ينتهز العاملون المعينون بربط ثابت أو مكافآت بوضفهم الحالى إلى أن يتم تسوية حالاتهم أو يعينون محل درجات .

مادة ٧ - يحدد رئيس ابهاز المركزي لتنظيم والإدارة الدرجات المماثلة للدرجات التي لم ترد بالحدول الأولى الموثقة وكيفية تحمل العاملين الشاغلين لها .

الجدول الأول

الحد الأدنى للترقية إلى الدرجات بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤	النسبة بالنسبة للمقولين من كادر عمال اليومية	النسبة بالنسبة للمقولين من الكادرين الكابو والفنى المتوسط	الدرجات المماثلة وفقاً للجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤	الدرجات الواردة بكادر عمال اليومية	الدرجات الواردة درجات الكادرين الكابو والفنى المتوسط	الدرجات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١
بدون قيد زمني			٢٠٠٠ ١٨٠٠ ١٨٠٠	الممتازة		٢٠٠٠ ١٨٠٠ ١٦٠٠
بدون قيد زمني			وكل وزارة			وكيل وزارة ... وكيل وزارة مساعد ...
بدون قيد زمني			أولى			مدير عام
بدون قيد زمني			ثانية			أولى
ست سنوات	ست سنوات	ست سنوات	ثالثة			ثانية
ست سنوات	ست سنوات	ست سنوات	رابعة			رابعة
ست سنوات	ست سنوات	ست سنوات	خامسة			خامسة
ست سنوات	ست سنوات	ست سنوات	سادمة			سادمة
ست سنوات	ست سنوات	ست سنوات	سابعة	٩٠٠/٤٠٠	سادمة	سادمة
ست سنوات	ست سنوات	ست سنوات	ثامنة	٨٠٠/٣٦٠ ٧٠٠/٣٦٠	سابعة	
ست سنوات من الدرجة ٣٦٠/٢٠٠	٤ سنوات		تاسعة	٥٠٠/٣٠٠	ثامنة	
خمس سنوات لترقية المقولين من الدرجتين ٣٠٠/١٥٠ ٣٥٠/٥٠ بشرط النجاح في الامتحان			عاشرة	٣٦٠/٢٠٠ ٣٦٠/١٦٠ ٣٦٠/١٤٠	تاسعة	
			الحادية عشرة	٣٢٠/٢٠٠ ٣٠٠/١٦٠ ٣٠٠/١٥٠ ٣٠٠/١٤٠ ٣٠٠/١٢٠ ٣٠٠/١٠٠		
			الثانية عشرة	٢٥٠/٥٠		

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن بعض أحكام بدلات ورواتب الإقامة وطبيعة العمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعدل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة

وعل القرارات واللوائح الصادرة بتقرير رواتب إقامة محلدة بنسبة
مئوية من المرتب

وعل القرارات واللوائح الصادرة بتقرير بدلات طيبة عمل لبعض
العاملين محلدة بنسبة مئوية من المرتب

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط
أوضاع تقليل العاملين المدنيين إلى الدرجات المعادة لدرجاتهم المالية

قرر :

مادة ١ — يكون حساب رواتب وبدلات الإقامة وطبيعة العمل
وكذا مكافآت طيبة العمل محلدة بنسبة مئوية من المرتب على أساس
بداية مردود الدرجة التي يشغلها العامل .

على أنه بالنسبة من كان يتتقاضى هذه الرواتب وبدلات والمكافآت
المشار إليها من العاملين الموجودين في الخدمة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤
فلا يجوز أن تقل قيمة الراتب أو البطل أو المكافأة مما كان يتتقاضاه العامل
في ذلك التاريخ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من أول
 يوليه سنة ١٩٦٤

مصدر: جمهورية مصر العربية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٣ يوليه ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

الجدول الثاني

الدرجات الواردات بالجدول الملحق بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والتي يتعلل إليها العامل	المدة المقضية في الدرجة حتى ٢١ أكتوبر ١٩٦٤	الدرجات الواردات بالجدول العالي بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وبكادر عمال اليومية
نادية	أربع سنوات	نادية
نادية	أربع سنوات	نادية
رابعة	أربع سنوات	رابعة
خامسة	ست سنوات	خامسة
سادسة	ست سنوات	٩٠٠/٤٠٠ مليم
سابعة	ثمانى سنوات	٨٠٠/٣٦٠ مليم ٧٠٠/٣٦٠
ثامنة	ثمانى سنوات	٥٠٠/٣٠٠ مليم
نinth	شهر سنوات	٣٦٠/٢٠٠ مليم ٣٦٠/١٦٠ ٣٦٠/١٤٠
عاشرة	عشر سنوات	٣٢٠/٢٠٠ مليم ٢٠٠/١٦٠ ٢٠٠/١٤٠ ٣٠٠/١٤٠ ٣٠٠/١٢٠ ٣٠٠/١٠٠
الحادية عشرة	عشر سنوات	٢٥٠/٠٥٠ مليم